

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على الطلب المقدم من السيد / فايق توفيق فايق راجي (أردني الجنسية) لتملك قطعة أرض فضاء صحراوية عبارة عن حديقة محاطة بسور مقام على جزء منها فيلا ثلاثة أدوار ومبني دور أرضي للحارس وحمام سباحة على القطعة رقم (٥٧٩) رمزى بمسطح ١٧٢٢م^٢ بحوض خارج الأحواض بقرية خارج زمام كنج مريوط - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية ، وذلك بالشراء من محافظة الإسكندرية (جهاز حماية أملاك الدولة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى